اي معرفة ما فرض وجب لله عقلا الا بالشرع اذ
قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا هو المنقول
عن الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف
الواجب لله تعالي وما عطف عليه اعني قوله والجايز
في حقه سبحانه كذالك والممتنعا عليه سبحانه كذالك
ولو بدليل جملي يخرج المكلف به من التقليد الي
التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله
وللاجماع علي ذالك والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم له تعالي والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري
الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالي
والجايز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة
كالحركة او السكون للجرم او نظرا كتعذيب المطيع
واثابة العاص ويمثل للثلاثة اقسام بحركة الجرم
وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل
خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت احدهما له معينا

بدلا

١٥

بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع جزئيات هذا
الكليات حسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي
ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم
فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متي
كان فيهم اهلية فهمها والا كفاهم التقليد ومثل ذا
اي ويجب بالشرع ايضا علي المكلف ان يعرف مثل ذا
اما ذكر من الواجب والجايز والمستحيل لرسله سبحانه
وقوله فاسمعها تكملة ثم علل وجوب المعرفة قوله تكملة
السابقة بقوله اذ كل من اي انما اوجبنا علي المكلف
معرفة ما ذكر بالدليل لانه متي كان متاهلا لفهم
البراهين ولو اجمالية وقلد غيره اي اخذ بقول
في احكام التوحيد يعني علم العقايد الاسلامية
من غير حجة ولا تفكير في خلق السموات والارض
ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من
غيره بلا دليل عليه لم يخل اي لا يسلم من ترديد
تردد وتحير بل هو مصحوب به وذالك ينافي الايمان
بناء علي انه نفس المعرفة او حديث النفس التابع

King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)